

النص المجمع للاتفاقية متعددة الأطراف والاتفاق بين جمهورية مصر العربية ومملكة هولندا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب المفروضة على الدخل

إخلاء المسؤولية العام عن وثيقة النص المجمع

إن هذه الوثيقة الشاملة ("الوثيقة") للنص المجمع للاتفاقية متعددة الأطراف الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٢٠ واتفاق تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة هولندا والمنشورة بالجريدة الرسمية ٤١ بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٢٠ ("الاتفاق")، ما هي إلا نص استرشادي مترجم عن نص اللغة الانجليزية للاتفاقية، علما بأن النسخة الانجليزية من الاتفاقية هي الأرجح والأولي بالتطبيق من جانب الحجية حال الاختلاف بين نسخ اللغات المختلفة ذاتها وذلك دون ادنى مسؤولية على الجهة المصدرة لتلك النصوص.

تقدم هذه الوثيقة النص المجمع لتطبيق الاتفاق المبرم بين جمهورية مصر العربية ومملكة هولندا فيما يتعلق بالضرائب على الدخل الموقعة في ٢١ أبريل ١٩٩٩ (الاتفاقية)، بصيغته المعدلة بموجب الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ التدابير المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لمنع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح MLI الموقعة من قبل مصر في ٧ يونيو ٢٠١٧ وهولندا في ٧ يونيو ٢٠١٧.

تم إعداد الوثيقة على أساس الموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة لـ مصر المقدمة الى المودع لديه عند التصديق في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ والموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة لـ هولندا المقدمة الى المودع لديه عند التصديق في ٢٩ مارس ٢٠١٩. وتخضع هذه المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف للتعديلات المنصوص عليها بالاتفاقية متعددة الأطراف. ويمكن أن تؤدي التعديلات التي أدخلت على المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف إلى تعديل آثار الاتفاقية متعددة الأطراف على هذا الاتفاق.

يُعدت بالنصوص القانونية ذات الحجية للاتفاقية والاتفاقية متعددة الأطراف وتبقى وتظل هي النصوص القانونية القابلة للتطبيق.

ترد أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تنطبق فيما يتعلق بأحكام الاتفاق في مربعات بجميع أجزاء نص هذه الوثيقة في سياق أحكام الاتفاقية ذات الصلة. وأدرجت المربعات التي تحتوي على أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف بشكل عام وفقا لترتيب أحكام الاتفاقية الضريبية النموذجية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لعام ٢٠١٧.

تم إجراء تغييرات على نص أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف لتتوافق المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية متعددة الأطراف مع المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية (مثل "اتفاقية الضرائب المشمولة" و"الاتفاقية/الاتفاق"، و"الولايات القضائية المتعاقدة" و"الدول المتعاقدة")، لتسهيل فهم أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وتهدف التغييرات التي أجريت على المصطلحات إلى زيادة سهولة قراءة الوثيقة ولا يقصد بها تغيير مضمون أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وبالمثل، تم إجراء تغييرات على أجزاء من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تصف أحكام حالية للاتفاق: تم استبدال اللغة الوصفية بإشارات قانونية للأحكام الحالية لتسهيل القراءة.

في جميع الحالات، يجب فهم ما يتم من إشارات إلى أحكام الاتفاق أو إلى الاتفاق على أنها تشير إلى الاتفاقية حسبما تم تعديلها بموجب أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف، شريطة أن تكون هذه الأحكام من الاتفاق سارية المفعول.

مراجع

يوجد النص الاصلي للاتفاقية متعددة الأطراف والاتفاق على موقع [www.eta.gov eg]

إخلاء المسؤولية عن دخول أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف حيز التنفيذ

لا تسري أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف المطبقة على هذا الاتفاق في نفس التواريخ التي تسري فيها الأحكام الأصلية للاتفاقية. ويمكن لكل حكم من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف أن يسري في تواريخ مختلفة، اعتماداً على أنواع الضرائب المعنية " ضرائب الخصم من المنبع أو غيرها من الضرائب المفروضة " وعلى الخيارات التي حددتها **جمهورية مصر العربية ومملكة هولندا** في إطار ما اتخذته من مواقف خاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف.

تواريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة: **٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ لـ مصر و ٢٩ مارس ٢٠١٩ لـ هولندا.**

دخول الاتفاقية متعددة الأطراف حيز النفاذ: **١ يناير ٢٠٢٠ لـ مصر و ١ يوليو ٢٠١٩ لـ هولندا** وتسري على النحو التالي:

(أ) تسري أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف في كل دولة متعاقدة فيما يتعلق بالاتفاق:

(١) فيما يتعلق بالضرائب التي تُخصم من المنبع على المبالغ المدفوعة أو المقيدة لغير المقيمين، في حال حدوث الواقعة المنشئة للضرائب في أو بعد ١ يناير، ٢٠٢١؛ و

(٢) فيما يتعلق بكافة الضرائب الأخرى المفروضة بمعرفة تلك الدولة المتعاقدة، بالنسبة للضرائب المفروضة فيما يتعلق بالفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد ١ يوليو، ٢٠٢١.

(ب) مع مراعاة الفقرة (أ)، تسري المادة ١٦ (إجراء الاتفاق المتبادل) الواردة بالاتفاقية متعددة الأطراف فيما يتعلق بالاتفاق لحالة تُعرض على السلطة المختصة في دولة متعاقدة في أو بعد ١ يناير، ٢٠٢١، باستثناء الحالات التي لم تكن مؤهلة لعرضها ابتداءً من ذلك التاريخ بموجب الاتفاق قبل تعديله بموجب الاتفاقية متعددة الأطراف، بغض النظر عن الفترة الضريبية التي ترتبط بها الحالة.

اتفاق
بين
حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة مملكة هولندا
لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب
فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

[تم التعديل بالفقرة ٢.٦.٣ من المادة ٦ (٣) من الاتفاقية متعددة الاطراف]
إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة هولندا والمشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين
[رغبة منهما في إبرام اتفاق لتجنب الإزدواج الضريبي ولمنع التهرب من الضرائب فيما يتعلق
بالضرائب على الدخل بين كليهما.]

تحل الفقرتان ١ و ٣ التاليتان من المادة ٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف (محل النص الذي يشير إلى العزم على منع الإزدواج الضريبي في
الديباجة الخاصة بهذا الاتفاق):

المادة ٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف – الغرض من اتفاقية الضرائب المشمولة

إذ ترغب في مواصلة تطوير علاقتها الاقتصادية وتعزيز تعاونها في المسائل الضريبية،

إذ عقدت العزم على منع الإزدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها [هذا الاتفاق] دون خلق فرص لعدم
الخضوع للضرائب أو تخفيضها من خلال التهرب أو التجنب الضريبي (بما في ذلك من خلال ترتيبات التسوق
بالاتفاقيات التي تهدف إلى الحصول على إعفاءات منصوص عليها بتلك [الاتفاق] لأغراض تحقيق استفادة غير
مباشرة للمقيمين في ولايات قضائية ثالثة).

قد اتفقتا على ما يلي: -

الفصل الأول

نطاق الاتفاق

المادة (١)

النطاق الشخصي

يطبق هذا الاتفاق على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما.

المادة (٢)

الضرائب التي يتناولها الاتفاق

١. يطبق هذا الاتفاق على ضرائب الدخل التي تفرضها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أحد أقسامها السياسية او السلطات المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها.
٢. تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل، بما في ذلك الضرائب على الارباح الناتجة من التصرف في ممتلكات منقولة او عقارية والضرائب على مجموع الأجور والمرتببات التي تدفع بواسطة المشروع وايضا الضرائب على إعادة تقييم رأس المال.
٣. الضرائب التي يطبق عليها هذا الإتفاق هي على وجه الخصوص:

(أ) بالنسبة لمصر :-

- ١- الضريبة العقارية (تشمل ضريبة الأيطان والضريبة على العقارات المبنية).
- ٢- الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين.
- ٣- الضريبة على أرباح شركات الأموال.
- ٤- رسم تنمية الموارد المالية للدولة.
- ٥- الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة عليه او المفروضة بطرق أخرى.
(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية).

(ب) بالنسبة لهولندا :-

- ١- ضريبة الدخل.
- ٢- الضريبة على الأجور.
- ٣- الضريبة على الشركات بما في ذلك حصة الحكومة في الربح الصافي الناتج عن استغلال الموارد الطبيعية والتي يتم تحصيلها وفقا لما ورد بفصل التعدين ١٨١٠ الخاص بالامتيازات الصادرة منذ ١٩٦٧، او الامتيازات المتعلقة بخريطة التعدين بالقارة ١٩٦٥ (الفصل الخاص بمناطق التعدين الهولندية على امتداد قاع البحر الساحلي خارج المياه الإقليمية ١٩٦٥).
- ٤- الضرائب على ارباح الاسهم.
(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة الهولندية)

٤. تسري أحكام الإتفاق أيضاً على أية ضرائب مماثله أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاق بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بإخطار بعضهما البعض بأيه تعديلات جوهرية تمت في قوانينها الضريبة الخاصة.

الفصل الثانى

تعريفات

المادة (٣)

تعريفات عامة

- ١ - لأغراض هذا الاتفاق، ما لم يقر النص خلاف ذلك:
- (أ) يقصد بمصطلح "مصر" جمهورية مصر العربية و عندما يستخدم بالمعنى الجغرافي يشمل تعبير مصر: (أ) المياه الإقليمية.
- (ب) قاع البحر وما تحت قاع البحر والمناطق المتاخمة فيما وراء المياه الإقليمية التى تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقاً للقانون الدولى بقصد إكتشاف - وإستغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق وفى حدود الأشخاص او الممتلكات او اوجه النشاط التى يسرى عليها الاتفاق فى مجال هذا الاكتشاف او الاستغلال.
- (ب) يقصد بمصطلح "هولندا" الجزء من المملكة الكائن باوروبا، بما فى ذلك البحار الإقليمية، و اى منطقة تقع فيما وراء البحار الإقليمية التى تمارس عليها هولندا السلطة القضائية وحقوق استغلال الموارد الطبيعية لقاع البحر او لما تحت قاع البحر ولما يعلوه من مياه طبقاً للقانون الدولى.
- (ج) يقصد بمصطلح "احدى الدولتين المتعاقبتين" المملكة الهولندية (هولندا) او جمهورية مصر العربية (مصر)، حسبما يتطلبه النص، ويقصد بمصطلح " الدولتين المتعاقبتين" المملكة الهولندية (هولندا) وجمهورية مصر العربية (مصر).
- (د) يقصد بمصطلح "شخص" فرد أو شركة أو أي مجموعة أشخاص اخرى.
- (هـ) يقصد بمصطلح "شركة" أى هيئة ذات شخصية إعتبارية أو أى وحدة تعامل من الناحية الضريبية على انها شخصية اعتبارية.
- (و) يقصد بعبارتي "مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالى مشروع يديره شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين ومشروع يديره شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ز) يقصد بمصطلح "النقل الدولي" أي نقل بحري او جوى يقوم به مشروع له ادارته الفعلية فى إحدى الدولتين المتعاقبتين، ويستثنى من ذلك النقل البحرى او الجوى بين اماكن فى الدولة المتعاقدة الاخرى فقط.
- (ح) يقصد بلفظ "مواطن":
- أى فرد يتمتع بجنسية احدى الدولتين المتعاقبتين.
- أى شخص قانونى، شركة تضامن والشركات التي تعتبر كذلك طبقاً للقوانين السارية فى إحدى الدولتين المتعاقبتين.

(ط) يقصد بمصطلح "السلطة المختصة":

- فى هولندا وزير المالية او من يمثله قانوناً.

- فى مصر وزير المالية أو من يمثله قانوناً.

٢- عند تطبيق أحكام هذا الاتفاق بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقبتين فيقصد بأى عبارة لم يرد لها تعريف فى هذا الإتفاق المعنى المقرر له فى القانون المعمول به فى تلك الدولة بشأن الضرائب التى يتناولها هذا الاتفاق وذلك ما لم يقضى النص بخلاف ذلك، واي معنى مقرر له وفقاً للقوانين الضريبية التى تطبق فى تلك الدولة يسود على معنى مقرر للعبارة وفقاً لقوانين اخرى فى تلك الدولة.

المادة (٤)

المقيم

١- لأغراض هذا الاتفاق، يقصد بعبارة "مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين" أى شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة بها وذلك بحكم موطنه، أو محل إقامته، أو محل إدارته أو أى معيار آخر من طبيعة مماثلة، كما تشمل هذه العبارة تلك الدولة واحد اقسامها السياسية أو سلطة محلية بها، ولكن لا تشمل هذه العبارة أى شخص يخضع للضرائب فى تلك الدولة لمجرد حصوله على دخل مستمد من مصادر فى تلك الدولة.

٢- فى حالة ما إذا كان الفرد يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة (١) مقيماً بكلتا الدولتين، فإن حالته هذه تعالج كالتالى:

(أ) يعتبر مقيماً بالدولة التى يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه فى كلتا الدولتين يعتبر مقيماً فى الدولة التى له بها علاقات شخصية أو إقتصادية أو ثق (مركز المصالح الحيوية).

(ب) فى حالة عدم إمكانية تحديد الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز مصالحه الحيوية أو فى حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه فى أى من الدولتين فيعتبر مقيماً فقط بالدولة التى فيها محل إقامته المعتاد.

(ج) إذا كان له محل إقامة معتاد فى كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد فى أى منهما فيعتبر مقيماً فقط فى الدولة التى يحمل جنسيتها.

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أى منهما، تقوم السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقبتين بإيجاد حل بالاتفاق المشترك.

٣- [تم الاحلال بالفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية متعددة الاطراف] [فى حالة ما إذا كان هناك وفقاً لأحكام الفقرة (١) شخص آخر بخلاف الافراد مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين يعتبر مقيماً فقط بالدولة التى يوجد بها محل إدارته الفعلي].

تحت الفقرة ١ التالية من المادة ٤ من الاتفاقية متعددة الاطراف محل الفقرة (٣) من المادة (٤) من هذا الاتفاق:

المادة ٤ من الاتفاقية متعددة الأطراف – الكيانات مزدوجة الإقامة

فى حال وجود شخص آخر بخلاف الشخص الطبيعي مقيماً بموجب أحكام [الاتفاق] فى كلتا [الدولتين المتعاقبتين]، فإن السلطات المختصة فى [الدولتين المتعاقبتين] تسعى من خلال الاتفاق المتبادل إلى تحديد [الدولة المتعاقدة] التى يُعتبر هذا الشخص مقيماً فيها لأغراض [الاتفاق]، مع مراعاة مقر إدارته الفعلي ومحل تسجيله أو تأسيسه بأى وسيلة أخرى وأي عوامل أخرى ذات صلة. وفى حال غياب مثل هذا الاتفاق، لا يحق لهذا الشخص التمتع بأى تخفيض أو إعفاء من الضريبة منصوص عليه فى [الاتفاق] إلا بالقدر وبالطريقة التى تتفق عليها السلطات المختصة فى [الدولتين المتعاقبتين].

المادة (٥)

المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذا الاتفاق يقصد بعبارة " المنشأة الدائمة " المقر الثابت للعمل الذي يزاول المشروع من خلاله كل نشاطه أو بعضه.

٢- تشمل عبارة المنشأة الدائمة على وجه الخصوص:

(أ) محل الإدارة

(ب) الفرع

(ج) المكتب

(د) المصنع

(هـ) الورشة

(و) المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو المحجر أو أى مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

(ز) المزرعة أو الغراس.

٣- [تم التعديل بالفقرة 1 من المادة 14 من الاتفاقية متعددة الأطراف] [موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو التجهيز أو أنشطة الاشراف المتعلقة بذلك تشكل منشأة دائمة فقط إذا ما استمر ذلك المشروع أو تلك الأنشطة لفترة تزيد عن ستة أشهر.]

تطبق الفقرة ١ التالية من المادة ١٤ من الاتفاقية متعددة الأطراف وتنسخ احكام هذا الاتفاقية:

المادة ١٤ من الاتفاقية متعددة الأطراف- تجزئة العقود

فقط لغرض تحديد ما إذا كان قد تم تجاوز [الستة أشهر] المشار إليها في [الفقرة ٣] من المادة {٥} من الاتفاق]:

(أ) في حال يمارس مشروع من [دولة متعاقدة] أنشطة في [الدولة المتعاقدة] الأخرى في مقر يشكّل موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو التجهيز، {أو يقوم بأنشطة اشرافية مرتبطة بهذا المكان} وتتم ممارسة هذه الأنشطة خلال فترة أو فترات زمنية تتجاوز، في مجملها، ٣٠ يوماً من دون تجاوز [الستة أشهر]؛ و

(ب) في حال تتم ممارسة أنشطة مرتبطة في [الدولة المتعاقدة] الأخرى في {أو، في حال تنطبق على أنشطة إشرافيه، مرتبطة بـ} موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو التجهيز خلال فترات زمنية مختلفة، يتجاوز كل منها ٣٠ يوماً، بمعرفة مشروع واحد أو أكثر مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمشروع المذكور أولاً،

تضاف هذه الفترات الزمنية المختلفة إلى الفترة الزمنية الإجمالية التي مارس خلالها المشروع المذكور أولاً الأنشطة في موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع تجميع أو تجهيز.

٤- [تم التعديل بالفقرة 2 من المادة 13 من الاتفاقية متعددة الأطراف] [استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة لا

تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " مايلي:-

(أ) الإنتفاع بالتسهيلات فقط لأغراض التخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع المملوكة للمشروع.

(ب) الإحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط.

(ج) الإحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر فقط.

(د) الإحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض مباشرة شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع فقط.

(هـ) الإحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض القيام بأى نشاط اخر ذو صفة تمهيدية أو مساعدة فقط.

(و) الإحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط لمزاولة أى مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية

(أ) إلى (هـ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت والناجم عن مجموع هذه الأنشطة ذو صفة

تمهيدية أو مساعدة.]

تحل الفقرة ٢ التالية من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة (٤) من المادة (٥) من هذا الاتفاق:

المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف / التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال إعفاء أنشطة محددة

(الخيار أ)

مع مراعاة [المادة (٥) من الاتفاق]، لا يشمل مصطلح المنشأة الدائمة ما يلي:

- (أ) (١) الانتفاع بالتسهيلات فقط لأغراض التخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع المملوكة للمشروع.
 - (٢) الإحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط.
 - (٣) الإحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر فقط.
 - (٤) الإحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض مباشرة شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع فقط.
 - (٥) الإحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض القيام بأى نشاط اخر ذو صفة تمهيدية أو مساعدة فقط.
 - (٦) الإحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط لمزاولة أى مجموعة من الأنشطة المشار إليها فى الفقرات الفرعية (١) إلى (٥) بشرط أن يكون النشاط الإجمالى للمكان الثابت والناجم عن مجموع هذه الأنشطة ذو صفة تمهيدية أو مساعدة.
- (ب) الإحتفاظ بمقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل فقط لغرض القيام، بالنيابة عن المشروع، بأى نشاط غير وارد في الفقرة الفرعية أ؛

(ج) الإحتفاظ بمقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل فقط لأى مزيج من الأنشطة المذكورة في الفقرتين الفرعيتين أ) وب)، بشرط أن يكون النشاط أو، في حالة الفقرة الفرعية ج)، مجمل نشاط المقر الثابت للنشاط التجاري أو العمل ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

تطبق الفقرة ٤ التالية من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الفقرة (٤) من المادة (٥) من هذا الاتفاقية كما تم تعديلها بالفقرة (٢) من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف:

لا تنطبق [المادة {٥} من الاتفاق] حسبما تم تعديلها بموجب الفقرة {٢} من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف }، على مقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل يتم استخدامه أو الإحتفاظ به بمعرفة مشروع في حال قيام المشروع ذاته أو مشروع مرتبط ارتباطاً وثيقاً بممارسة أنشطة النشاط التجاري أو العمل في نفس المقر أو في مقر آخر في نفس [الدولة المتعاقدة] و:

(أ) أن ذلك المقر أو المقر الآخر يشكّل منشأة دائمة للمشروع أو لكيان آخر مرتبط ارتباطاً وثيقاً بموجب أحكام [المادة {٥} من الاتفاق] الضرائب المشمولة التي تعرّف المنشأة الدائمة؛ أو

(ب) لم يكن مجمل النشاط الناتج عن مزيج الأنشطة التي تتم ممارستها بمعرفة المشروعين في نفس المقر، أو بمعرفة نفس المشروع أو مشروعات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً في المقرين، ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة،

بشرط أن تشكل أنشطة النشاط التجاري أو العمل التي يمارسها المشروعان في نفس المقر، أو يمارسها نفس المشروع أو المشروعات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً في المقرين، وظائف مكمّلة تعد جزءاً من العملية المترابطة لتسيير الأنشطة التجارية أو الأعمال.

٥- استثناء من أحكام الفقرتين (١)، (٢) إذا كان شخص بخلاف الوكيل المستقل الذي تطبق عليه احكام الفقرة السادسة يعمل نيابة عن مشروع وله عادة سلطة ابرام العقود باسم هذا المشروع فى احدى الدولتين المتعاقبتين، فإن هذا المشروع يعتبر ان له منشأة دائمة فى تلك الدولة بالنسبة للأنشطة التى يقوم بها هذا الشخص لحساب

المشروع ما لم تكن هذه الأنشطة قاصرة على الأنشطة المشار إليها في الفقرة الرابعة، التي لا تجعل المركز الثابت إذا ما زاول هذه الأنشطة منشأة دائمة طبقاً لاحكام تلك الفقرة.

٦- لا يعتبر أن المشروع منشأة دائمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين لمجرد قيامه بأعمال في تلك الدولة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يعمل مثل هؤلاء الأشخاص في حدود مهنتهم العادية. ومع ذلك عندما تخصص كل أو معظم الأنشطة التي يقوم بها ذلك الوكيل نيابة عن ذلك المشروع فلن يعتبر ذلك الوكيل له صفة مستقلة بالمعنى المذكور في مفهوم هذه الفقرة.

٧- إن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول نشاطها في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو بأى طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أيًا من الشركتين منشأة دائمة للأخرى.

تنطبق الفقرة ١ التالية من المادة ١٥ من الاتفاقية متعددة الاطراف على احكام هذا الاتفاق:

المادة ١٥ من قانون الاتفاقية متعددة الأطراف - تعريف الشخص المرتبط ارتباطاً وثيقاً بمشروع

لأغراض أحكام [المادة { ٥ } من الاتفاقية]، يكون شخص مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمشروع في حال ممارسة أحدهما، استناداً إلى كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، السيطرة على الآخر أو في حال خضوع كليهما لسيطرة نفس الأشخاص أو المشروعات. وعلى أية حال، يُعتبر شخص مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمشروع في حال يمتلك أحدهما بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من ٥٠ في المائة من الحصص الانتفاعية في الآخر (أو، في حالة الشركة، أكثر من ٥٠ في المائة من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حق الملكية الانتفاعية في الشركة) أو في حال يمتلك شخص آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من ٥٠ في المائة من الحصص الانتفاعية (أو، في حالة الشركة، أكثر من ٥٠ في المائة من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حق الملكية الانتفاعية في الشركة) في الشخص والمشروع.

الفصل الثالث

فرض الضرائب على الدخل

المادة (٦)

الدخول الناتج من اموال عقارية

١- يخضع الدخل الذي يحصل عليه مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين من اموال عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة والغابات) موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- يقصد بعبارة "أموال عقارية" المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال، وتشمل العبارة على أي حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية وكذلك الماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام المتعلق بملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل إستغلال أو الحق في إستغلال المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى، لا تعتبر السفن والمراكب والطائرات من الأموال العقارية.

٣- تطبق أحكام الفقرة "١" على الدخل الناتج من الإستعمال المباشر للأموال العقارية أو من تأجيرها أو من استعمالها على أي نحو آخر.

٤- تطبق كذلك أحكام الفقرتين (١)، (٣) على الدخل الناتج من أموال عقارية لأي مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية مستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

المادة (٧)

الأرباح التجارية والصناعية

١- الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنه فيها. فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق فإن أرباح المشروع يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن في حدود ما يخص المنشأة الدائمة فقط.

٢- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة "٣" إذا كان مشروع في إحدى الدولتين المتعاقبتين يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنه فيها، فتحدد في كل من الدولتين المتعاقبتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت ستحققها المنشأة الدائمة كما لو كانت مشروعاً مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.

٣- عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها.

٤- إذا كان العرف يجرى في إحدى الدولتين المتعاقبتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة، فإن أحكام الفقرة (٢) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف. على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ الواردة في هذه المادة.

٥- لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحاً بمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد أشرت سلعاً أو بضائع للمشروع.

٦- لأغراض الفقرات السابقة فإن الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة تحدد بذات الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف للاخذ بها خلاف ذلك.

٧- إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على أفراد مواد أخرى في هذا الإتفاق فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد.

المادة (٨)

النقل البحري والجوى

١- تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة فقط التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمشروع.

٢- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمشروع الدخل البحري يوجد على ظهر سفينة فيعتبر أنه موجود في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها ميناء مقر السفينة أو في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة إذا لم يوجد مثل هذا الميناء.

٣- لاغراض هذه المادة فإن الارباح الناتجة من تشغيل سفن وطائرات تعمل فى النقل الدولى تتضمن ارباحا ناتجة من تأجير سفن وطائرات خالية من طاقمها وذلك عندما تستخدم فى النقل الدولى، إذا كانت مثل هذه الارباح من التأجير امرا عارضا بالنسبة للارباح المشار اليها فى الفقرة "١"

٤- تطبق أحكام الفقرة (١) كذلك على الأرباح الناتجة من الاشتراك فى إتحاد بين شركات أو نشاط تجارى مشترك أو وكالة دولية.

المادة (٩)

المشروعات المشتركة

-١

(أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، أو

(ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.

وإذا وضعت أو فرضت فى أي من الحالتين شروط بين مشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التى يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين، فإن أيه أرباح كان يمكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك. ومع ذلك فمن المتفق عليه ان قيام مشروعات مشتركة بوضع ترتيبات مثل ترتيبات مشاركة فى التكلفة، أو اتفاقيات الخدمات العامة من اجل او التى توضع على اساس تخصيص مصروفات ما بين مصروفات تنفيذية، ادارية عامة وفنية وتجارية ومصروفات بحث وتنمية ومصروفات اخرى مشابهة، لا يشكل فى حد ذاته شرط كما تعنى الجملة السابقة.

٢- إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين والخاضعة للضريبة تتضمن أرباحاً يخضع بالنسبة لها مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى للضرائب فى تلك الدولة الأخرى، وكانت تلك الأرباح المتضمنة ستحقق للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين فعلى الدولة المتعاقدة الأخرى عمل تسوية مناسبة لمبلغ الضريبة المفروضة بها على تلك الأرباح، وعند تحديد هذه التسوية يجب مراعاة الاحكام الأخرى بهذا الاتفاق وعلى الهيئات المختصة فى الدولتين المتعاقدين التشاور فيما بينهما اذا لزم الامر .

المادة (١٠)

أرباح الأسهم

١- تخضع أرباح الأسهم التى تدفعها شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدين الى مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى للضرائب فى تلك الدولة الأخرى.

٢- ومع ذلك تخضع أرباح الأسهم ايضا للضرائب فى الدولة المتعاقدة التى تقيم بها الشركة التى تدفع ارباح الاسهم وذلك طبقا لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيما فى الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب الا تزيد عن ١٥ ٪ من إجمالي مقدار أرباح الأسهم.

٣- [تم التعديل بالفقرة 1 من المادة 8 من الاتفاقية متعددة الاطراف] [إستثناء من أحكام الفقرة "٢" لا تقوم الدولة التي بها محل إقامة الشركة دافعة ارباح الاسهم بفرض ضرائب على تلك الارباح، إذا كان المالك المستفيد من ارباح الاسهم هو شركة رأسمالها مقسم كله او جزء منه الى أسهم وتكون مقيمة في الدول المتعاقدة الاخرى وتمتلك مباشرة على الاقل ٢٥% من رأسمال الشركة دافعة ارباح الاسهم].

تطبيق الفقرة ١ من المادة ٨ من الاتفاقية متعددة الاطراف على من الفقرة (٣) من المادة (١٠) من هذا الاتفاق:

المادة ٨ من الاتفاقية متعددة الاطراف – معاملات نقل أرباح الأسهم

[تنطبق الفقرة {٣} من المادة {١٠} من الاتفاقية] إلا في حال استيفاء شروط الملكية المنصوص عليها في تلك الأحكام طوال فترة ٣٦٥ يوماً متضمنة يوم سداد أرباح الأسهم (لغرض احتساب تلك الفترة، لا يؤخذ في الاعتبار التغييرات في الملكية التي قد تنتج مباشرة من إعادة هيكلة الشركة، مثل الدمج أو إعادة تنظيم اقسام الشركة التي تحوز على الأسهم أو التي تسدد أرباح الأسهم).

٤- لا تطبق احكام الفقرة " ٣ " إذا كانت العلاقة بين الشركتين قد تم تنظيمها او الإبقاء عليها اساسا بغرض الحصول على هذا الخصم.

٥- تقوم السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقبتين بوضع طرق تطبيق الفقرتين "٣،٢" وذلك عن طريق الاتفاق المتبادل فيما بينهما.

٦- لن تؤثر احكام الفقرتين "٣،٢" على فرض ضرائب على الشركة فيما يخص الارباح التي تدفع منها ارباح الاسهم.

٧- يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" الواردة بهذه المادة الدخل المستمد من الأسهم، "أسهم التمتع" أو " حقوق التمتع " أو أسهم التعدين أو أسهم التأسيس أو الحقوق الأخرى المشاركة فى الأرباح، كذلك الدخل الناتج عن الديون المشاركة فى الارباح والدخل الناتج عن الحقوق المشاركة الأخرى التي تخضع لنفس المعاملة الضريبية مثل الدخل الناتج عن الاسهم طبقا لقوانين الدولة المقيمة بها الشركة الموزعة للأرباح.

٨- لا تطبق أحكام الفقرتين (١)، (٢) إذا كان المالك المستفيد لأرباح الأسهم مقيماً فى إحدى الدولتين المتعاقبتين ويمارس اعمالاً فى الدولة المتعاقدة الأخرى المقيمة بها الشركة الدافعة لأرباح الاسهم من خلال منشأة دائمة موجودة بها، أو يؤدي فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها، وأن تكون الأسهم التي تدفع عنها الارباح مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت فى هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال.

٩- إذا كانت شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقبتين تستمد أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز للدولة الأخرى فرض أى ضرائب على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة، إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح تدفع لمقيم فى تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت الأسهم التي تدفع عنها الارباح مرتبطة فعلياً بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت موجود فى تلك الدولة الأخرى، أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ فى تلك الدولة الأخرى.

المادة (١١)

الفوائد

- ١- الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى.
- ٢- ومع ذلك، يجوز ان تخضع تلك الفوائد أيضاً للضرائب في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيماً في الدولة المتعاقدة الاخرى، فإن الضريبة التي تفرض يجب أن لا تزيد عن ١٢ % من إجمالي مبلغ الفوائد.
- ٣- استثناء من احكام الفقرة "٢"، تخضع الفوائد للضرائب فقط في الدولة المتعاقدة المقيم بها مستلم الفوائد وذلك إذا تحقق واحد من الشروط الآتية:
 - (أ) ان يكون دافع او مستلم الفوائد هو الدولة المتعاقدة نفسها، او هيئة قانونية او أحد اقسامها السياسية او سلطة محلية بها او البنك المركزي التابع لاحدى الدولتين المتعاقبتين.
 - (ب) ان تدفع الفوائد عن قرض ممنوح او مضمون او مؤمن عليه من حكومة احدى الدولتين المتعاقبتين، او البنك المركزي التابع لاحدى الدولتين المتعاقبتين، او اى وكالة (تتضمن مؤسسة مالية) تمتلكها او تسيطر عليها حكومة إحدى الدولتين المتعاقبتين.
- ٤- تقوم الهيئات المختصة بالدولتين المتعاقبتين بوضع طرق تطبيق الفقرتين "٢،٣" وذلك بالاتفاق المتبادل فيما بينهما.
- ٥- يقصد بلفظ " فوائد " في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أيا كان نوعها، سواء كانت مضمونة برهن أم لم تكن ولكنها لا تمنح حق المشاركة في ارباح المدين، وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية والدخل الناتج من الاذونات أو السندات بما في ذلك المكافآت والحوافز المتعلقة بمثل هذه الاذونات أو السندات، لا تعتبر غرامة التأخير فوائد لاغراض هذه المادة.
- ٦- لا تطبق أحكام الفقرات (١)، (٢)، (٣) إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفوائد، إما نشاطاً تجارياً أو صناعياً من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن يكون سند المديونية الذي تدفع عنه الفوائد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال.
- ٧- تعتبر الفوائد انها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان الدافع لها مقيم في تلك الدولة، ومع ذلك، إذا كان الشخص دافع الفوائد سواء كان مقيماً في تلك الدولة او غير مقيم بها يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة او مركز ثابت يرتبط بالمديونية التي تدفع عنها الفوائد، وتحمل تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.
- ٨- إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كلٍ منهما وأى شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط". وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقبتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاقية.

المادة (١٢)

الأتاوات

- ١- الأتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- ومع ذلك، تخضع هذه الأتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد للأتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة لن تزيد عن ١٢ % من إجمالي مبلغ الأتاوات.
- ٣- تقوم السلطات المختصة بالتفاهم المتبادل بوضع طريقة تطبيق الفقرة " ٢ "
- ٤- يقصد بلفظ " اتاوات " كما هو مستخدم في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أى نوع والمستلمة مقابل الاستعمال أو الحق في استعمال حق النشر الخاص بالأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية بما في ذلك أفلام السينما أو الأفلام أو الشرائط المستخدمة في الإذاعة والتلفزيون وأي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيبة أو عملية سرية أو مقابل إستعمال أو الحق في إستعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية.
- ٥- لا تطبق أحكام الفقرتين (١)، (٢) إذا كان المالك المستفيد لهذه الأتاوات مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الأتاوات أعمالاً من خلال منشأة دائمة موجودة بها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها والحقوق أو الملكية التي تدفع عنها هذه الأتاوات تكون مرتبطة إرتباطاً فعلياً يمثل هذه المنشأة أو المركز الثابت وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال.
- ٦- تعتبر الأتاوات أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان الدافع للأتاوات مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك إذا كان الشخص دافع الأتاوات سواء كان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين، يملك في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة أو مركز ثابت يرتبط به الالتزام بدفع الأتاوات، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تتحمل هذه الأتاوات فإن تلك الأتاوات تعتبر انها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.
- ٧- إذا كانت قيمة الأتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بينهما وبين شخص آخر، فيما يتعلق باستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الأتاوات تزيد عن القيمة التي كان سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم تكن هذه العلاقة موجودة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، مع أخذ الأحكام الأخرى الواردة في هذا الاتفاق في الاعتبار.

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

- ١- الأرباح التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة " ٦ " وكأنه في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة تشكل جزءاً من ممتلكات عمل منشأة دائمة يمتلكها مشروع بإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الناتجة من التصرف في أموال منقولة خاصة بمركز ثابت

تحت تصرف مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويقع في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض تقديم خدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في مثل هذه المنشأة الدائمة (وحددها أو مع المشروع كله) أو في مثل هذا المركز الثابت، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٣- الأرباح الناتجة من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي ومن التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات، تخضع للضريبة في الدولة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع فقط. لأغراض هذه الفقرة تطبق أحكام الفقرة " ٢ " من المادة "٨".

٤- الأرباح الناتجة من التصرف في أي ممتلكات بخلاف تلك المذكورة في الفقرات "١، ٢، ٣"، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف.

٥- لا تؤثر أحكام الفقرة "٤" على حق كل من الدولتين المتعاقبتين بفرض ضرائب طبقاً للقانون الخاص بكل دولة على الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم أو " حقوق تمتع " في شركة، يكون رأسمالها مقسم كله أو جزء منه إلى أسهم وتعتبر مقيمة في تلك الدولة بمقتضى قوانينها، انشأها فرد مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى وكان مقيماً في الدولة المذكورة أو لا خلال العشر سنوات الأخيرة السابقة للتصرف في الأسهم أو " حقوق التمتع ".

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

١- الدخل الذي يحصل عليه فرد مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من تأدية خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة، يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط، فيما عدا في الأحوال التالية عندما يخضع مثل هذا الدخل أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى:

(أ) إذا كان له مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض تقديم نشاطاته، في هذه الحالة فقط يخضع مقدار الدخل المتعلق بهذا المركز الثابت للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ب) إذا مكث في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تصل إلى أو تزيد عن (١٨٣) يوماً خلال فترة ١٢ شهر تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية، ففي هذه الحالة يخضع الدخل للضريبة في تلك الدولة الأخرى ولكن في حدود الدخل الذي تحصل عليه من تأدية أنشطة في تلك الدولة الأخرى.

٢- تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص الأنشطة المستقلة العلمية، الأدبية، الفنية أو التعليمية، كذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١- مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١٦، ١٨، ١٩ تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحقها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من وظيفة للضريبة في تلك الدولة فقط، ما لم يمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا قام بممارسة الوظيفة على هذا النحو فإن المكافآت التي يستمدها من هناك تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- إستثناء من أحكام الفقرة (١) تخضع المكافآت التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من وظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة المذكورة أولاً فقط:

(أ) إذا وجد مستلم المكافأة في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها عن (١٨٣) يوماً في أى ١٢ شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية، و

(ب) وكانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى، و

(ج) كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى.

٣- إستثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة، المكافأة التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين عن وظيفة تمارس على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

المادة (١٦)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين بصفته عضواً بمجلس إدارة أو كما يشار إليه بلفظ "مندوب" شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

١- إستثناء من أحكام المادتين ١٤، ١٥ يخضع الدخل الذي يستمده شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان مثل فنانى المسرح أو السينما أو الراديو أو التلفزيون أو كموسيقى أو كرياضى من أنشطته الشخصية التي تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضى من مزاوله أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضى نفسه ولكن يعود على شخص آخر فيخضع هذا الدخل إستثناء من أحكام المواد (٧)، (١٤)، (١٥) للضريبة في الدولة التي يمارس فيها الفنان أو الرياضى أنشطته.

المادة (١٨)

المعاشات والمبالغ المرتبة لمدى الحياة

ومبالغ التأمين الاجتماعى

١- المعاشات والمكافآت المماثلة الأخرى التي تدفع لشخص مقيم في دولة متعاقدة بسبب وظيفة سابقة وإى مبلغ يتم الحصول عليه مدى الحياة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- إذا لم تكن مثل هذه المكافأة ذات صفة دورية وتم دفعها بسبب وظيفة سابقة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو إذا تم دفع مبلغ إجمالى عوضاً عن الحق في الحصول على المبالغ المرتبة لمدى الحياة، وتخضع تلك المكافآت أو ذلك المبلغ الإجمالى للضريبة في الدولة التي ينشأ فيها.

٣- يخضع اى معاش وائ مدفوعات اخرى يتم دفعها طبقا لنظام التأمين الاجتماعى الخاص باحدى الدولتين المتعاقدين لمقيم فى الدولة المتعاقدة الاخرى، للضريبة فى الدولة المذكورة اولاً.

٤- يقصد بتعبير "مرتب لمدى الحياة" مبلغ محدد يدفع دوريا فى اوقات محددة اثناء الحياة او خلال فترة معينة او فترة مؤكدة وذلك بموجب التزام بأداء هذه المبالغ فى مقابل اعتبارات كافية وكاملة بالنقود او بقيمة بالنقود.

المادة (١٩)

الوظائف الحكومية

-١

(أ) المرتبات والاجور والمكافآت المماثلة الاخرى، بخلاف المعاش، التي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو احدى سلطاتها المحلية، او صناديق ادارة الاموال التي تنشئها دولة متعاقدة او أحد اقسامها السياسية أو احدى سلطاتها المحلية، ويحصل عليها أحد الافراد مقابل الخدمات التي تم تأديتها لتلك الدولة او أحد اقسامها او سلطاتها او أحد صناديقها، تخضع للضريبة فى تلك الدولة.

(ب) ومع ذلك فان تلك المرتبات والاجور والمكافآت المماثلة تخضع للضرائب فى الدولة المتعاقدة الاخرى فقط إذا كانت الخدمات قد تم تأديتها فى تلك الدولة وكان الشخص مقيماً فى تلك الدولة، وان يكون:

١- من مواطني تلك الدولة.

٢- ولم يصبح مقيماً فى تلك الدولة لمجرد تقديم الخدمات.

٢- المعاش المدفوع بمعرفة او من اموال تنشئها احدى الدولتين المتعاقدين او أحد اقسامها السياسية او سلطة محلية تابعة لها، الى فرد مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة او أحد اقسامها او سلطاتها، يخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط.

٣- تطبق أحكام المواد ١٥، ١٦، ١٧، ١٨ على الرواتب والاجور والمكافآت الاخرى المماثلة والمعاشات المتعلقة بخدمات مؤداة فيما يتعلق بأعمال تقوم بها احدى الدولتين المتعاقدين او أحد اقسامها السياسية او سلطة محلية بها او عن طريق صناديق ادارة الاموال التي تنشئها دولة متعاقدة أو إحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية.

المادة (٢٠)

الطلاب

١- المبالغ التي يحصل عليها الطالب او المتدرب المقيم او الذي كان مقيماً - قبل زيارته - للدولة المتعاقدة مباشرة - فى الدولة المتعاقدة الاخرى وتواجد فى الدولة الاولى بغرض الدراسة او التدريب ولتغطية نفقات معيشة او تعليمية او تدريبية، لا تخضع للضريبة فى تلك الدولة شريطة ان تنشأ هذه المبالغ من مصادر خارج تلك الدولة.

٢- بالنسبة للمنح والدراسية والمكافآت عن وظيفة لا تغطيها الفقرة (١) والتي يحصل عليها الطالب أو المتدرب المذكور فى الفقرة (١) يتمتع بالنسبة لها بنفس الاعفاء او التخفيض او الخصم فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على المقيمين فى الدولة التي يزورها، إذا ما حصل على ٩٠% على الاقل من اجمالى دخلة من مصادر قائمة فى تلك الدولة.

المادة (٢١)

الدخول الأخرى

- ١- تخضع عناصر دخل مقيم في دولة متعاقدة - اينما تنشأ والتي لم تتعرض لها احكام المواد السابقة لهذا الإتفاق للضريبة في تلك الدولة فقط.
- ٢- لا تسري احكام الفقرة (١) على الدخل بخلاف الدخل من الاموال العقارية كما هو معروف في الفقرة (٢) من المادة (١) - إذا كان مستلم الدخل مقيما في احدى الدولتين المتعاقبتين ويزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الاخرى من خلال منشأة دائمة بها او يؤدي في الدولة الاخرى خدمات شخصية مستقلة عن طريق مركز ثابت بها وكان الحق او الاموال الذي تعلق به تحصيل الدخل مرتبطا ارتباطا وثيقا بهذه المنشأة الدائمة او بالمركز الثابت. وفي هذه الحالة تطبق احكام المادة (٧) او المادة (١٤) حسب الحالة.

الفصل الرابع

تجنب الازدواج الضريبي

المادة (٢٢)

تجنب الإزدواج الضريبي

- ١- تضم هولندا عند فرضها الضرائب على المقيمين فيها الى الوعاء الضريبي الذي فرضت بناء عليه تلك الضرائب، عناصر الدخل التي قد تخضع لضريبة في مصر طبقا لاحكام هذا الاتفاقية.
- ٢- ومع ذلك عندما يحصل مقيم في هولندا على عناصر دخلة التي طبقا للمادة (٦)، والمادة (٧) والفقرة (٨) من المادة (١٠) والفقرة (٦) من المادة (١١)، والفقرة (٥) من المادة (١٢) وال فقرات (١)، (٢) من المادة (١٣)، والمادة (١٤) والفقرة (١) " الفقرة الفرعية أ " والفقرة (٢) من المادة (١٩) والفقرة (٢) من المادة (٢١) من هذا الاتفاق يجوز ان تخضع للضريبة في مصر وتضاف للوعاء الضريبي المشار الية في الفقرة (١) تعفى هولندا عناصر الدخل هذه بتخفيض قيمة ضريبتها. ويتم حساب ذلك التخفيض بما يتماشى مع نصوص القانون الهولندي الخاص بتجنب حدوث إزدواج ضريبي ولهذا السبب تعتبر عناصر الدخل المشار اليها ضمن القيمة الاجمالية لعناصر الدخل المعفاة من الضريبة الهولندية طبقا لتلك الاحكام.

[تم الاحلال بالفقرة ٢ من المادة 5 من الاتفاقية متعددة الاطراف]

تطبق الفقرة ٢ التالية من المادة ٥ من الاتفاقية متعددة الاطراف على الفقرة (٢) من المادة (٢٢) هذا الاتفاق فيما يتعلق بالمقيمين في هولندا:

المادة ٥ من الاتفاقية متعددة الأطراف - تطبيق طرق منع الازدواج الضريبي (الخيار أ)

لا تنطبق [المادة {2/22} من الاتفاق] في حال أن [الدولة المتعاقدة] الأخرى تُطبق أحكام [الاتفاق] لإعفاء دخل يحققه مقيم في [دولة متعاقدة] من الضريبة أو لتخفيض سعر الضريبة الذي يجوز فرضه على هذا الدخل أو. وفي الحالة الأخيرة، تسمح [الدولة المتعاقدة] المذكورة أو لا بخصم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل أو ذلك المقيم يعادل الضريبة المدفوعة في [الدولة المتعاقدة] الأخرى. غير أن هذا الخصم لا يتجاوز ذلك القسم من الضريبة المحسوبة قبل منح الخصم والمرتبطة ببند الدخل أو التي يجوز إخضاعها للضريبة في تلك [الدولة المتعاقدة] الأخرى.

٣- وبالإضافة الى ذلك تخصم هولندا من قيمة ضريبتها التي تم حسابها بالنسبة لعناصر الدخل التي قد تخضع طبقا للفقرة (٢) من المادة (١٠) والفقرة (٢) من المادة (١١) والفقرة (٢) من المادة (١٢) والفقرة (٥) من المادة (١٣) والفقرة (١٦) من المادة (١٧) والفقرة (١) و(٢) من المادة (١٨) من هذا الاتفاق للضريبة في مصر في حدود المقدار الذى تدخل به تلك العناصر فى الوعاء الضريبي المشار اليه فى الفقرة (١) ويكون مقدار الخصم مساوى لمقدار الضريبة المدفوعة فى مصر ولا يزيد عن مقدار التخفيض الذى يسمح به اذا ما كانت عناصر الدخل التى تمت اضافتها هى عناصر الدخل الوحيدة المعفاة من الضريبة الهولندية طبقا لاحكام القانون الهولندى الخاص بتجنب الازدواج الضريبي .

٤- استثناء من احكام الفقرة (٢)، تخصم هولندا من ضريبتها الضرائب المدفوعة فى مصر على عناصر الدخل الخاضعة طبقا للمادة (٧)، والفقرة (٨) من المادة (١٠) والفقرة (٦) من المادة (١١) والفقرة (٥) من المادة (١٢) والمادة (١٤) والفقرة (٢) من المادة (٢١) من هذا الاتفاق للضريبة فى مصر فى حدود المقدار الذى تدخل به تلك العناصر فى الوعاء الضريبي على خصم مقدار الضريبة المفروضة فى دولة اخرى على تلك العناصر، من الضريبة. ويتم حساب ذلك الخصم طبقا لاحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة.

٥- فى حالة مصر، عندما يخضع دخل طبقا لاحكام هذا الاتفاق للضريبة فى كلتا الدولتين، يتم منح إعفاء من الازدواج الضريبي طبقا لما يلي:

تعد الضريبة الهولندية المدفوعة عن الدخل الذي يتم الحصول عليه من هولندا بمثابة مبالغ تخصم من الضريبة المصرية التى تدفع عن ذلك الدخل.

وإذا كان مثل هذا الدخل عبارة عن ارباح أسهم تدفعها احدى الشركات المقيمة فى هولندا الى شركة مقيمة فى مصر وتمتلك بصورة مباشرة او غير مباشرة اقل من ١٠% من قيمة أسهم رأس مال الشركة المذكورة اولا، يأخذ الخصم فى الاعتبار مقدار الضريبة الهولندية التى تدفعها تلك الشركة عن نسبة الارباح التى تدفع منها ارباح الاسهم. ومع ذلك لا يجب ألا يزيد الخصم على مقدار الضريبة المصرية الذى تم حسابه قبل منح الخصم الذى يتناسب مع عناصر الدخل.

الفصل الخامس

الاحكام الخاصة

المادة (٢٣)

الأنشطة البعيدة عن الشاطئ

١- استثناء من الاحكام الاخرى الواردة فى هذا الاتفاق، يتم تطبيق احكام هذه المادة. ومع ذلك لا تطبق احكامها عندما تشكل الأنشطة التى يمارسها الشخص بعيدا عن الشاطئ – بالنسبة له منشأة دائمة وذلك طبقا لاحكام المادة (٥) او مركز ثابت طبقا لاحكام المادة ١٤ .

٢- يقصد بلفظ " الأنشطة البعيدة عن الشاطئ" الأنشطة التى تمارس بعيدا عن الشاطئ بغرض اكتشاف او استغلال الموارد الطبيعية لقاع البحر او لما تحت قاع البحر والموجودة فى دولة متعاقدة.

٣- يعد مشروع دولة متعاقدة يقوم بالأنشطة البعيدة عن الشاطئ فى الدولة المتعاقدة الاخرى – طبقا للفقرة (٤) من هذه المادة – ممارسا للأنشطة التجارية والصناعية من خلال منشأة دائمة قائمة بها مالم يتم ممارسة تلك الأنشطة فى الدولة الاخرى لمدة او مدد لا تزيد فى مجموعها عن ٣٠ يوما. خلال اى فترة تصل الى اثنا عشر شهراً.

ولأغراض هذه الفقرة:

(أ) عندما ينضم مشروع يقوم بالانشطة البعيدة عن الشاطئ في الدولة المتعاقدة الأخرى إلى مشروع اخر ويستمر ذلك المشروع الاخر - على اعتبار انة جزء من نفس المشروع - في ممارسة نفس الانشطة البعيدة عن الشاطئ التى يمارسها او كان يمارسها المشروع المشار اليه اولا، وقام المشروعان - عند انضمامهما - بممارسة تلك الانشطة التى تزيد مدتها عن ثلاثين يوما، عندئذ يعتبر ان كل مشروع منهما يمارس انشطته لمدة تزيد عن ثلاثين يوما خلال فترة تصل الى اثنا عشر شهراً.

(ب) ويعد المشروع مرتبطاً بمشروع آخر إذا ما امتلك أحدهما بصورة مباشرة أو غير مباشرة ثلث رأسمال المشروع الآخر على الأقل أو إذا أملك أحد الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة ثلث رأسمال المشروعين على الأقل.

٤- ومع ذلك فلأغراض الفقرة ٣ من هذه المادة لا يعتبر معنى "الانشطة البعيدة عن الشاطئ" يتضمن:

(أ) أحد الانشطة او مجموعة الانشطة المذكورة فى الفقرة (٤) من المادة (٥).
(ب) أنشطة قطر السفن او تولى شئون المرفأ التى تقوم بها السفن المخصصة لذلك الغرض واية أنشطة اخرى تقوم بها تلك السفن.
(ج) أنشطة نقل الامدادات او الافراد التى تقوم بها السفن او الطائرات في النقل الجوي.

٥- يعد المقيم في دولة متعاقدة ويمارس الانشطة البعيدة عن الشاطئ في الدولة المتعاقدة الاخرى، والتي تشمل خدمات مهنية او أنشطة اخرى ذات طبيعة مستقلة، ممارسا لتلك الانشطة من خلال مركز ثابت فى الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما إستمرت الأنشطة البعيدة عن الشاطئ المشار إليها طوال فترة تصل الى ثلاثين يوما أو أكثر.

٦- المرتبات والاجور وغيرها من المكافآت المماثلة التى يحصل عليها مقيم فى دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة مرتبطة بالأنشطة البعيدة عن الشاطئ التى يتم ممارستها عن طريق منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى فى الحدود - التى تم القيام بتلك الوظيفة بعيدا عن الشاطئ فى تلك الدولة الأخرى.

٧- عندما يتم تقديم دليل كتابي على انة تم دفع الضرائب فى مصر عن عناصر الدخل الخاضعة للضريبة فى مصر طبقا للمادة (٧) والمادة (١٤) بما يتصل بكل من الفقرة (٣) والفقرة (٥) من هذه المادة كل على حده، والفقرة (٦) كذلك من هذه المادة، تمنح هولندا تخفيضا لقيمة ضريبتها التى يتم حسابها بما يتماشى مع القواعد المنصوص عليها فى الفقرة (٢) من المادة (٢٢).

المادة (٢٤)

عدم التمييز

١- مواطنو الدولة المتعاقدة لا يخضعون فى الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية إلتزامات متعلقة بالضرائب تكون بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها والتي يخضع لها مواطنو تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما وجدوا في نفس الظروف وخاصة فيما يتعلق بمقر الإقامة. وإستثناء من احكام المادة (١) تطبق كذلك هذه الاحكام على الاشخاص غير المقيمين بأحدى الدولتين المتعاقدين او بكتليهما.

٢- الضرائب التى تخضع لها المنشأة الدائمة التى يملكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين فى الدولة المتعاقدة الأخرى لا تكون اقل تفضيلا فى تلك الدولة الأخرى من الضرائب المفروضة على مشروعات تلك الدولة التى تمارس نفس الأنشطة ولا يجوز تفسير هذا النص على انة يلزم احدى الدولتين المتعاقدين بمنح المقيمين فى الدولة

المتعاقدة الأخرى أية مسموحات شخصية أو تخفيضات فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لرعاياها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية.

٣- فيما عدا الحالات التي ينطبق عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩)، والفقرة (٨) من المادة (١١) أو الفقرة (٧) من المادة (١٢)، فإن الفوائد والأتوات والنفقات التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخصم عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع كما لو كانت تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأولى في نفس الظروف.

٤- لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لدولة متعاقدة، والتي يمتلك رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى - لاية ضرائب أو لاية التزامات تتعلق بهذه الضرائب بخلاف تلك التي تخضع لها - أو يجوز أن تخضع لها - المشروعات المماثلة الأخرى في الدولة الأولى أو أن تكون أثقل عبئاً منها.

٥- يتم التعامل مع المساهمات التي يدفعها، أو التي تدفع نيابة عن، فرد مقيم بأحدى الدولتين المتعاقبتين لمشروع خاص بالمعاشات يعترف به لأغراض ضريبية في الدولة المتعاقدة الأخرى بنفس الطريقة التي تعامل بها المساهمات التي تدفع في الدولة المشار - إليها أولاً لمشروع خاص بالمعاشات يعترف به لأغراض ضريبية في الدولة المشار إليها أولاً شريطة أن:

(أ) أن يكون ذلك الفرد قد ساهم في المشروع الخاص بالمعاشات قبل أن يصبح مقيماً في الدولة المذكورة أولاً.

(ب) موافقة السلطة المختصة في الدولة المذكورة أولاً على أن المشروع الخاص بالمعاش يطابق المشروع الخاص بالمعاش الخاضع للضريبة في تلك الدولة.

ولأغراض هذه الفقرة يتضمن "المشروع الخاص بالمعاش" مشروعاً للمعاش يوضع طبقاً لنظام الضمان الاجتماعي العام.

٦- تطبق أحكام هذه المادة استثناءً من أحكام المادة (٢)، بالنسبة للضرائب من كل نوع ووصف.

المادة (٢٥)

إجراءات الإتفاق المتبادل

١- [تم إحلال الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاتفاقية بالفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف] [إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه لضرائب تخالف أحكام الاتفاق جاز له، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تنص عليها القوانين الوطنية لتلك الدولتين، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مقيماً بها، أو يعرضه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً لها إذا كانت حالته تخضع للفقرة (١) من المادة (٢٤).]

تحل الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل {الجملة الأولى} التالية من الفقرة (١) من المادة (٢٥) من هذا الاتفاق:

المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف/ إجراء الاتفاق المتبادل

في حال يرى شخص أن إجراءات إحدى [الدولتين المتعاقبتين] أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى ضرائب لا تتوافق مع أحكام [هذا الاتفاق]، يجوز له، وبصرف النظر عن التدابير العلاجية التي ينص عليها القانون المحلي لهاتين [الدولتين المتعاقبتين]، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في أي من [الدولتين المتعاقبتين].

وينبغي عرض الموضوع خلال ثلاث سنوات اعتباراً من أول إخطار بالأجراء الذي نجم عنه فرض الضرائب بالمخالفة لأحكام هذا الاتفاق.

٢- إذا تبين للسلطات المختصة أن الإعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول تسوية الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام الاتفاق. وإى اتفاق يتوصل إليه سوف يكون مستثنى من أى توقيات تنص عليها القوانين الوطنية للدولتين المتعاقبتين.

٣- تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خدمات قد تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذا الإتفاق ويجوز لهما أيضاً التشاور معا لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للحالات التي لا تنص عليها هذا الاتفاق.

٤- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين اجراء اتصالات مباشرة فيما بينهما بغرض الوصول الى اتفاق بالمعنى الوارد بالفقرات السابقة.

٥- لا يجوز لإحدى الدولتين المتعاقبتين بعد إنقضاء المدد المحددة والسابقة المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أن تزيد من وعاء ضريبة المقيم في أى من الدولتين المتعاقبتين عن طريق إضافة عناصر الدخل إليه والتي خضعت للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى. ولا تسرى هذه الفقرة في حالة التهرب أو التقصير أو الإهمال المتعمد.

٦- إذا ما نشأت مشاكل أو خلافات عن تفسير أو تطبيق الاتفاق لا يمكن ان تسويها السلطات المختصة في كلتا الدولتين من خلال اجراءات الاتفاق المتبادل طبقا لاحكام الفقرات السابقة لهذه المادة خلال فترة تصل الى خمس سنوات بعد عرض الموضوع ، يمكن عندئذ عرضة على التحكيم ، بناء على طلب أي من الدولتين المتعاقبتين، ولكن ليس قبل استنفاد كافة الاجراءات المتاحة طبقا للفقرات من (١) الى (٤) من هذه المادة وبشرط ان يوافق دافع الضرائب او دافعى الضرائب الذيم يخصهم الموضوع كتابة على الالتزام بقرار هيئة التحكيم – ويكون قرار هيئة التحكيم فيما يتعلق بقضية يعينها ملزما لكلا الدولتين المتعاقبتين ودافع الضرائب او دافعى الضرائب الذين يتعلق بهم الموضوع – يتم تطبيق احكام هذه الفقرة بالاتفاق المتبادل بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين .

المادة (٢٦)

تبادل المعلومات

١- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الإتفاق و القوانين المحلية للدولتين المتعاقبتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذا الإتفاق وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق مع هذا الإتفاق ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة (١) وتعامل أية معلومات تحصل عليها الدولة المتعاقدة على أنها سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي تم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة ولا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي تعمل في ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو المقاضاة أو رفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها الإتفاقية ولهؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط ويمكنهم إفشاء هذه المعلومات أمام المحاكم أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية .

٢- يجوز للدولتين المتعاقبتين اطلاع هيئة التحكيم، التي يتم انشاؤها طبقا لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٥)، على المعلومات الضرورية لاتمام اجراءات التحكيم ويخضع افشاء المعلومات لأحكام المادة (٢٨). ويخضع اعضاء هيئة التحكيم للقيود المفروضة على افشاء المعلومات الوارد ذكرها فى الفقرة (١) من هذه المادة فيما يتعلق بأي معلومات يتم إفشائها.

المادة (٢٧)

المساعدة فى تسوية المطالبات

١- تتفق الدولتان المتعاقبتان على تقديم المساعدة والدعم لبعضهما البعض بما يتماشى مع قوانين كل منهما او نظامها الإداري. فيما يتعلق بتحصيل الضرائب التي تنطبق عليها هذا الاتفاق واية زيادات او ضرائب اضافية او متأخرات او فوائد او تكاليف تتعلق بالضرائب المشار اليها.

٢- بناء على رغبة الدولة المتعاقدة المقدمة للطلب تنظر الدولة المتعاقدة المقدم اليها الطلب فى امر المطالبات الضريبية للدولة المشار اليها اولا طبقا للقوانين والنظام الادارى المعمول بهما لبحث المطالبات الضريبية الخاصة بالدولة المتعاقدة المقدم اليها الطلب. وبالرغم من هذا لا تتمتع هذه المطالبات بأية اولوية فى الدولة المتعاقدة المقدم اليها الطلب ولا يمكن البت فى هذه المطالبات بحبس المدين مقابل دينة ولا تلتزم الدولة المتعاقدة - المقدم اليها الطلب باتخاذ اية اجراءات تنفيذية لا تنص عليها قوانين الدولة المتعاقدة المقدمة للطلب.

٣- تطبق احكام الفقرة ٢ على المطالبات الضريبية التي تمثل موضوع وثيقة رسمية قانونية تسمح بتطبيق تلك الاحكام فى الدولة المتعاقدة المقدمة للطلب ولا تكون تلك المطالبات محل خلاف مالم تتفق السلطات المختصة على خلاف ذلك.

ومع هذا عندما تتعلق المطالبات بالالتزام ضريبي لفرد غير مقيم فى الدولة المتعاقدة المقدمة للطلب تطبق الفقرة ٢ طالما ان هذه المطالبة ليست محل خلاف مالم تتفق السلطات المختصة على خلاف ذلك.

٤- ولا تلتزم الدولة المتعاقدة المقدم اليها الطلب بالموافقة على قبول الطلب:

(أ) إذا لم تكن الدولة المتعاقدة المقدمة للطلب قد اتبعت كافة الوسائل الممكنة داخل اراضيها الا إذا كان اللجوء الى مثل هذه الوسائل من شأنه خلق مصاعب كبرى.

(ب) إذا ما اعتبرت المطالبة الضريبية تتناقص مع احكام هذا الاتفاق او اية اتفاقات اخرى تكون الدولتان طرفا فيها.

٥- الوثيقة الرسمية القانونية التي تسمح بتطبيق تلك الاحكام فى الدولة المتعاقدة المقدمة للطلب إذا ما كانت مناسبة ومطابقة للاحكام المعمول بها فى الدولة المقدم اليها الطلب، تكون مقبولة ومعترف بها ويتم الحاقها او استبدالها بوثيقة تسمح بتطبيق الاحكام فى الدولة المتعاقدة المقدم اليها الطلب فى أسرع وقت ممكن بعد تاريخ استلام طلب الحصول على المساعدة.

٦- تحدد السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقبتين عن طريق الاتفاق المشترك القواعد الخاصة بتطبيق هذه المادة.

المادة (٢٨)

حدود تطبيق المواد (٢٦)، (٢٧)

لا يجوز بأى حال تفسير احكام المواد (٢٦)، (٢٧) بما يودى الى إلزام احدى الدولتين المتعاقبتين: -

- (أ) بتنفيذ اجراءات تتعارض مع القوانين او النظام الادارى الخاص بها او بالدولة المتعاقدة الاخرى.
- (ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين او النظم الادارية المعتادة فيها او في الدولة المتعاقدة الاخرى.
- (ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء اسرار اى تجارة او نشاط او صناعة او سر تجارى او مهنى او الاساليب التجارية او معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفا للنظام العام.

المادة (٢٩)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

- ١- ليس فى هذا الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو المناصب القنصلية وفقا للأحكام العامة للقانون الدولى أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة.
- ٢- لاغراض هذا الاتفاق يعد الفرد الذي يكون أحد اعضاء البعثة الدبلوماسية او المنصب القنصلى لدولة متعاقدة فى الدولة المتعاقدة الاخرى او فى دولة ثالثة ويكون أحد رعايا الدولة التى اوفدته - مقيما فى تلك الدولة الموفدة إذا ما خضع لنفس الالتزامات المتعلقة بالضرائب المفروضة على الدخل بنفس الطريقة التى يخضع لها المقيمين فى تلك الدولة.
- ٣- لا تطبق أحكام هذا الإتفاق على المنظمات والهيئات الدولية او موظفيها أو على أعضاء البعثة الدبلوماسية أو القنصلية لدولة ثالثة والموجودين فى دولة متعاقدة إذا لم يخضعوا فى تلك الدولة الى نفس الالتزامات المتعلقة بالضرائب على الدخل الخاضع لها المقيمين فى تلك الدولة.

المادة

منع إساءة استعمال الاتفاقيات

تطبق الفقرة ١ التالية من المادة ٧ من الاتفاقية متعددة الأطراف وتنسخ الاحكام الواردة فى هذا الاتفاق:

المادة ٧ من الاتفاقية متعددة الأطراف - منع إساءة استعمال الاتفاقيات

(حكم اختبار الغرض الرئيسي)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى [الاتفاق] ، لا يتم منح ميزة من المزايا المنصوص عليها بموجب [الاتفاق] فيما يتعلق ببند من بنود الدخل فى حال يكون من المنطقي الوصول لاستنتاج، مع مراعاة كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، بأن الحصول على تلك الميزة كان أحد الأغراض الرئيسية لأي ترتيب أو عملية أدت بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلك الميزة، ما لم يثبت أن منح تلك الميزة فى هذه الظروف يتم وفقاً للهدف والغرض من الأحكام ذات الصلة من [الاتفاق] .

الفصل السادس

الاحكام الختامية

المادة (٣٠)

نفاذ الإتفاق

١- يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في تاريخ تبادل آخر إخطار الإجراءات القانونية اللازمة لدخول حيز النفاذ في كلتا الدولتين المتعاقبتين.

٢- بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، تبدأ أحكامه في السريان لأول مرة:

(أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع على المبالغ التي تدفع أو تقيد حساب المدين في أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية للسنة التي تم فيها دخول حيز النفاذ.

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على السنوات الضريبية أو الفترات التي تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية تلك التي تم فيها دخول حيز النفاذ.

المادة (٣١)

إنهاء الإتفاق

يستمر العمل بهذا الإتفاق بدون وقت محدد ولكن يجوز لكل دولة متعاقدة في أو قبل ٣٠ يونيو من أى سنة ميلادية تلي انتهاء فترة خمس سنوات من تاريخ تبادل وثائق التصديق أن ترسل الى الدولة المتعاقدة الأخرى إخطاراً كتابياً بإنهاء الاتفاقية وذلك من خلال القنوات الدبلوماسية، وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الاتفاق:

(أ) بالنسبة للضرائب المحتجزة من المنبع على المبالغ التي تدفع أو تقيد في حساب المدين في أو بعد اليوم الاول من يناير من السنة الميلادية التالية لإرسال الإخطار.

(ب) بالنسبة الى الضرائب الأخرى عن السنوات الضريبية او الفترات التي تبدأ في أو بعد اليوم الاول من يناير من السنة الميلادية التالية لإرسال الإخطار.

وإشهاداً لما تقدم، تم التوقيع على هذا الإتفاق بموجب السلطة المخولة لهذا الغرض.

حرر في القاهرة هذا الاتفاق في يوم ٢١ أبريل ١٩٩٩ من أصلين بكل من اللغات العربية والهولندية والانجليزية وكل منها له نفس الحجية وفي حالة الإختلاف في تفسير الترجمة الهولندية والعربي يعتد بالنص الإنجليزي.

عن
حكومة
مملكة هولندا

السيد / جي بييما
وزير التجارة الخارجية

عن
حكومة
جمهورية مصر العربية

دكتور / محي الدين الغريب
وزير المالية

البروتوكول

اتفق الموقعون أدناه في اليوم الذي تم التوصل بين المملكة الهولندية وجمهورية مصر العربية عند التوقيع على الاتفاق الخاص بتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل. ان الأحكام التالية ستكون جزء مكمّل لهذا الاتفاق.

١- المواد (٥، ٦، ٧، ١٣، ٢٣)

من المفهوم ان حقوق اكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية ستعتبر كأموال عقارية موجودة في الدولة المتعاقدة التابع لها قاع البحر وما تحت قاع البحر وتعتبر هذه الحقوق خاصة بملكية منشأة دائمة في تلك الدولة بالإضافة الى ذلك فمن المتفق عليه ان تتضمن الحقوق السابقة حقوق خاصة بالانتفاع او الاستفادة من الاصول الناتجة عن مثل هذا الاكتشاف او الاستغلال.

٢- المادة (٧)

من المفهوم انه في حالة الارباح الناتجة عن اداء أنشطة المعاينة او التجهيز او التجميع او التصنيع او البناء ان ينسب جزء من الارباح الناتجة عن تسليم السلع سواء كانت او لم تكن مرتبطة بتلك الانشطة لتلطف المنشأة الدائمة عن طريق المكتب الرئيسي او منشأة دائمة اخرى او شخص ثالث لا تنسب لتلك المنشأة الدائمة.

٣- المواد (٧، ١٤)

تعتبر المبالغ المتسلمة مقابل تقديم خدمات فنية بما في ذلك دراسات او معاينة ذات طبيعة علمية جيولوجية او فنية او مبالغ مستلمة من اجل تقديم خدمات استشارية او اشرافية مبالغ تطبق عليها احكام المادة (٧)، والمادة (١٤).

٤- المواد (١٠، ١١، ١٢)

إذا تم فرض ضرائب من المنبع تزيد في قيمتها عن مبلغ الضريبة المفروض بمقتضى احكام المواد (١٠، ١١، ١٢) تقدم الطلبات الخاصة بأسترجاع مبلغ الضريبة الزائد للسلطة المختصة بتلك الدولة التي فرضت الضرائب.

٥- المواد (١٠، ١٣)

من المفهوم ان الدخل المتسلم المرتبط بالتصفية (الجزئية) لاحدى الشركات او من قيام احدى الشركات الاخرى بشراء أسهم مملوكة للشركة يعامل كدخل ناتج عن أسهم ولا يعامل كأرباح رأسمالية.

٦- المادة (١١)

من المفهوم لأغراض الفقرة الفرعية (ب) من المادة (١١) يشير مصطلح " مسيطر " الى امتلاك أكثر من ٥٠% من رأسمال تلك المؤسسة المالية.

٧- المادة (١٦)

من المفهوم ان المقصود بلفظ مندوب احدى الشركات الهولندية، الاشخاص اللذين يتم ترشيحهم بهذه الصفة من قبل الاجتماع العام للمساهمين او اى جهة مختصة بهذه الشركة ويتم تكليفهم بتولى امور الادارة العامة للشركة والاشراف على شئونها كل على حدة.

٨-

١- يمتد تطبيق هذا الاتفاق وهذا البروتوكول سواء بتمام احكامها او مع بعض التعديلات الضرورية يشمل دولة هولندا وأوربا وذلك إذا ما كانت الدولة المعنية تفرض ضرائب تتماثل فعلياً في طبيعتها مع تلك المطبق بشأنه الاتفاق وای امتداد من هذا النوع يكون خاضعاً لهذه التعديلات والشروط بما في ذلك شروط الانهاء ويحدث أثره اعتباراً من تاريخ موافقة الدولتين المتعاقبتين بمذكرات متبادلة بالطرق الدبلوماسية.

٢- ما لم يكن هناك اتفاق بين الدولتين المتعاقبتين لا ينهى انهاء الاتفاق والبروتوكول اى تحديد لهذا الاتفاق يشمل اى دولة امتد تطبيقهما ليشملها وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة من البروتوكول.

وإشهاداً لما تقدم، تم التوقيع على هذا الإتفاق بموجب السلطة المخولة لهذا الغرض. حرر في القاهرة هذا الاتفاق في يوم ٢١ أبريل ١٩٩٩ من أصلين بكل من اللغات العربية والهولندية والانجليزية وكل منها له نفس الحجية وفي حالة الإختلاف في تفسير الترجمة الهولندية والعربي يعتد بالنص الإنجليزي.

عن
حكومة
مملكة هولندا

السيد / جي بييما
وزير التجارة الخارجية

عن
حكومة
جمهورية مصر العربية

دكتور / محي الدين الغريب
وزير المالية